

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولييه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٨١-٦٦-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٩٦-٨٠-٦٦
<p>تغير عن العدد ٢٥٠ دينار وعن العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر</p>						

فهرس

٥١٢

الجنائي .

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٢٣ مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ تعدل بموجبه شروط الدخول الى مهنة المحاماة .

٥١٢

- قرارات مؤرخة في ١٦ رمضان و ٢٢ شوال و ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يناير و ٢٣ فبراير و ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين .

٥١٣

- قرارات مؤرخة في ١٥ و ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ و ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء .

٥١٣

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٢٤ مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تأميم بعض المؤسسات الصيدلانية للبيع بالجملة .

٥١٤

- قرار وزري مشترك مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تحرير بعض المناصب الادارية من رتبة ج في عمالتي الواحات والساورة .

٥١٤

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية (وزارة الداخلية)

- مرسوم مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء انتداب كاتب عام لعمالة .

٥١٠

- قرارات مؤرخة في ٢٨ و ٣٠ ذي القعدة و ٥ و ٦ و ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ و ٢ و ٧ و ٨ و ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين .

٥١٠

(المديرية العامة للمالية)

- قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تنفيذ شروط المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٦٨

وزارة العدل

من قانون مالية عام ١٩٦٥ .
- مرسوم رقم ٦٥ - ١١٦ مؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ، يتعلق بالتحقيق

٥١١

وزارة الشؤون الخارجية

— مرسوم مؤرخ في ٢٦ شعبان ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ و ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمنان حركة في سلك الوزراء المفوضين . ٥١٥

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

— قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين عضوين لمجلس ادارة الميناء المستقل في عنابة . ٥١٥

وزارة التعمير والاسكان

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٢٦ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد اختصاصات وزارة التعمير والاسكان . ٥١٥

وزارة التجارة

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٢٨ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسوم

رقم ٦٣ - ٢٦٣ المؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلق باعادة التسجيل العام للشركات التجارية والتجار في السجل التجاري . ٥١٦

— مقرر مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ يتعلق بثمان مبيع المكتب الوطنى للتسويق للانسجة التى عثر عليها بمؤسسات بورجو سابقا . ٥١٧

— قرار مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ يتعلق بثمان السكر وبعض المنتجات التى تحتوى على مادة السكر . ٥١٧

— قرار مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ ابريل تحدد بموجبه اسعار التبغ والكبريت من انتاج جزائري او مستورد ٥١٨

بلاغات ، اعلانات

- اعلانات . ٥١٩
- مناقصة . ٥٢٠
- اذنارات . ٥٢٠
- تصريح بتأسيس شركة تعاونية . ٥٢٠

مراسيم قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

(وزارة الداخلية)

مرسوم مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء انتداب كاتب عام لعمالة

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ انهي انتداب السيد مقران عمارة كاتب عام عمالة بناء على طلبه وذلك اعتبارا من ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٥ .

قرارات مؤرخة في ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ ذى القعدة و ٥ و ٦ و ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس و ١ و ٢ و ٧ و ٨ و ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد بلقاسم علوش كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى شريطة ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ووضع رهن اشارة عامل عمالة الجزائر ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولي المعنى بالامر مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد مولود ابن غلال كاتب اداريا

من الطبقة العادية والدرجة الاولى على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ووضع رهن اشارة عامل عمالة الجزائر ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولي المعنى بالامر مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد الله طاخ كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ووضع رهن اشارة عامل عمالة سطيف ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولي المعنى بالامر مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد الطاهر عمارة كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ووضع رهن اشارة عامل عمالة عنابة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولي المعنى بالامر مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق اول ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد عمار بلوط كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ووضع رهن

٧ ابريل سنة ١٩٦٥ قبلت استقالة السيد عمار زرقاني سائق السيارة من الصنف الثاني والدرجة الاولى وذلك ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ شطب اسم السيد علي جماني من اطار ملحقي العمالة (عمالة وهران) ابتداء من ١٥ غشت سنة ١٩٦٥ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ شطب اسم الأنسة مليكة جريدة من اطار ملحقي العمالة (عمالة قسنطينة) ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ شطب اسم السيد جمال الدين سحنون من اطار ملحقي العمالة (عمالة تلمسان) ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ شطب اسم السيد شادلي تون من اطار ملحقي العمالة (عمالة قسنطينة) ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٣٨٤ شطب اسم السيد محمد فلاح من اطار ملحقي العمالة (عمالة الساورة) ابتداء من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ نقلت الأنسة ماما عداد الكاتبة من الطبقة العادية والدرجة الاولى من عمالة تيارت الى وزارة الداخلية بنفس الصفة ابتداء من ٨ مارس سنة ١٩٦٥ .

(المديرية العامة للمالية)

قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن شروط تنفيذ المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٦٨ من قانون المالية لسنة ١٩٦٥

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٦٨ من قانون المالية لسنة ١٩٦٥ .

— وبمقتضى الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجب على التجار غير المطالبين بالضريبة الاجمالية الوحيدة على الانتاج او باداء رسوم متراكمة او

اشارة عامل عمالة سطيف ، ويسرى مفعول هذا الرسوم ابتداء من تولى المعنى بالامر مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد بوشیخي ملحق العمالة متمرنا على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ووضع رهن اشارة عامل عمالة وهران ، ويسرى مفعول المرسوم ابتداء من تولى المعنى بالامر مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ شطب اسم السيد محمد مرابط من اطار الكتاب الاداريين للعمالة (عمالة وهران) ابتداء من ٢١ يناير سنة ١٩٦٥ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ شطب اسم السيد شارف قوعيش من اطار الكتاب الاداريين للعمالة (عمالة وهران) ابتداء من ٨ فبراير سنة ١٩٦٥ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ شطب اسم السيد عبد الكريم حلويل من اطار الكتاب الاداريين للعمالة (عمالة وهران) ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ أحييت السيدة آنسة عبد الصمد زوجة بركة الكاتبة الادارية بعمالة الجزائر على الاستيداع لمدة عام واحد ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ شطب اسم السيد عمر غيتوشنت من اطار الكتاب الاداريين للعمالة (عمالة الجزائر) .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ منح السيد احمد حداد الكاتب المترجم بعمالة المدية اجازة مرض لمدة ستة اشهر ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٥ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ أحيى السيد ابراهيم عياش النائب الادارى على الاستيداع بدون مرتب لمدة عام واحد ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ وذلك بقصد ممارسة مهام اخرى لدى المكتب السياسى .

* بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٥ عينت السيدة عبيلة عطال زوجة مخلوفى نائبة ادارية من الدرجة الاولى ابتداء من تاريخ توليها مهامها .

* بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٥ قبلت استقالة السيد عبد القادر بن فاسي الكاتب الادارى من الطبقة العادية والدرجة الثالثة وذلك ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان احكام المادة ٨٣ من قانون اصول الاجراءات الجنائية ينتهى العمل بها بصفة مؤقتة لحين صدور قانون جديد لاصول الاجراءات الجنائية .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٢٣ مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ تعدل بموجبه شروط الدخول الى مهنة المحاماة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٥٤ - ٣٩٠ المؤرخ فى ٨ ابريل سنة ١٩٥٤ المتضمن تنظيم ممارسة مهنة المحاماة وقانون نقابة المحامين ونظام هيئة المحامين .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٠٦ المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ المتضمن قانون الادارة العمومية المتعلق بممارسة مهنة المحاماة ونظام نقابة المحامين والمعدل بالمرسوم رقم ٥٦ - ١٢٣٢ المؤرخ فى ٣١ نوفمبر سنة ١٩٥٦ والمرسوم رقم ٦٠ - ١٢٦ المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٠ .

— وبناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : لا تطبق احكام النصوص التشريعية والتنظيمية المشار اليها اعلاه والجارى بها العمل الآن اذا كانت مخالفة لمقتضيات المواد التالية وذلك الى ان يصادق على قانون تأسيسى جديد بشأن ممارسة مهنة المحاماة ونظام نقابة المحامين .

المادة ٢ : يظل من الآن فصاعدا العمل بالفقرة الرابعة من المادة ٢٢ والمرسوم رقم ٥٤ - ٤٠٦ المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ المشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : تلى المادة ٢٦ من المرسوم المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ المذكور اعلاه وتستبدل بالمقتضيات التالية :

« **المادة ٢٦ :** تحدد فترة التمرين بثلاث سنوات يقضى المحامى المتمرن اثنتين منها خاصة فى اكتساب تكوين ادارى وقضائى أما بناية المحاكم الاستئنافية أو المحاكم الابتدائية وأما بديوان وزارة العدل .

الذين اخترنوا المنتجات او المواد او البضائع او المصنوعات المشار اليها فى المواد ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ من قانون المالية لسنة ١٩٦٥ ، ان يقدموا للمكتب تحصيل الضريبة والرسوم المفروضة على رقم الاعمال التابعين له ، فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم تطبيق التعريفات الضريبية الجديدة جدولا فى ثلاث نسخ يبينون فيه بالتفصيل نوعية هذه المنتجات وقيمتها الشرائية بعد طرح الضريبة المستحقة عليها وكمياتها التى يحتفظون بها فى مخازنهم او مستودعاتهم او التى هي فى طريق النقل اليها بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ فى منتصف الليل بالضبط .

ولا بد ان يشار فى هذا الجدول الى فواتير الشراء (تاريخها وارقامها واسماء وعناوين البائعين) ثم الى مبلغ الضريبة على الانتاج والاتاوة الاضافية المتربتين على المنتجات المخترنة .

المادة ٢ : لا يجبر التجار المذكورين اعلاه على تقديم جدول التصريح اذا كانت قيمة المنتجات او البضائع الاجمالية التى تترتب عليها الضريبة على الانتاج والتى اشير اليها فى نفس المادة لا تتجاوز خمسة الاف دينار باستثناء قيمة كمية السكر المحتمل اختزانها من ذلك .

فالمختزنون للسكر لا يجبرون على تقديم جدول التصريح الا اذا كانت كمية هذه المادة المخترنة عندهم تبلغ زنتها قنطارا صافيا على الاقل .

المادة ٣ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
وبتفويض منه

وعن المدير العام للمالية الواقع له مانع
وبتفويض منه

نائب المدير العام للمالية
صالح مبروكين

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٥ - ١١٦ مؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتعلق بالتحقيق الجنائى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون اصول الاجراءات والمرافعات الجنائية ،
— وبناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرارات مؤرخة في ١٦ رمضان و ٢٢ شوال و ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يناير و ٢٣ فبراير و ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

— بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ ، عين موقتا السيد محمد بريفي مستكبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بعين الاربعاء . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ ، قبلت استقالة السيد عبد الحميد بومداد مستكبا للضبط المتمرنا بالمحكمة الابتدائية في اقبو ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٥ ، عين موقتا السيد عبد القادر محجوب مستكبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بتيفنيف . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ ، عين موقتا السيد بوعصيد حسن مستكبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بسطيف . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرارات مؤرخة في ١٥ و ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ و ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء

— بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٦٥ ، أوقف السيد نجى خليفى القاضى بالمحكمة الابتدائية بأقبو عن مهامه بدون مرتب .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٦٥ ، الفيت مقتضيات القرار المؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد احمد قاضى حنيفى القاضى بالمحكمة الابتدائية بسيدى بلعباس قاضيا بالمحكمة الابتدائية الكبرى فيها .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٥ نقل كل من القضاة المذكورين اسفله السادة :

— محمد بوزار قاضى الاحداث لدى المحكمة الابتدائية الكبرى في البليدة الى المحكمة الابتدائية المذكورة بصفتها قاضيا فيها .

— صالح قارة قاضى الاحداث لدى المحكمة الابتدائية

ويقضى السنة الثالثة في ممارسة مهنته بمكتب احمـد المحامين .

وعلاوة على ذلك يجب عليه خلال هذه السنة :

— عدم التخلف عن حضور جميع تمرينات التدريب المنظم طبقا للقانون الداخلى لكل نقابة محامين .

— حضور الجلسات .

— دراسة نظم المهنة وتقاليدها وعاداتها وخصوصا ما يتعلق منها بحرمة القضاء وتوقيف القضاة .

— ولا يجوز للمحامى المتمرن طيلة المدة التى يكون اثناءها عاملا بنبابة المحاكم أو بديوان وزارة العدل أن يرفع أو يستشار .

وتطبق احكام هذه المادة على ذوى الجنسية الجزائرية المذكورين ادناه :

١ — الاشخاص الذين لم يمارسوا ابدا مهنة المحاماة على ارض الوطن .

٢ — الاشخاص الذين جرى تقييدهم في احدى نقابات المحامين الجزائرية ولم يمارسوا فعلا مهنتهم منذ عامين على الاقل .

المادة ٤ : خلافا لكل مقتضيات مخالفة تلتفى كل الاستثناءات والاعفاءات من التمرين .

المادة ٥ : يحدد بموجب قرار وزارى مشترك مبلغ المرتب والتعويضات الواجب اداؤها حسب الحاجة للمحامين المتمرّنين خلال سنتى تدريبهم .

المادة ٦ : لا بد لكل طلب تقييد أو تجديد تقييد في احدى نقابات المحامين يقدمه قدام القضاء أو الموظفين من رفعه لوزير العدل حامل الاختام للموافقة عليه قبل تقديمه للنقابة .

وكل تقييد أو تجديد تقييد يتم خلافا للمقتضيات السابقة يعتبر ملفى وغير معمول به .

المادة ٧ : لا تطبق مقتضيات المادة ٣ اعلاه على المحامين المسجلين في جدول المتمرّنين باحدى نقابات المحامين الجزائرية قبل تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ٨ : ان الفترة التدريبية التى يقضيها المحامى في احدى نقابات المحامين الجزائرية يحسب حسابها عند تقييده في نقابة اخرى .

المادة ٩ : يحدد وزير العدل حامل الاختام ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية معا قائمة معادلة الشهادات والاجازات التى تسلمها الجامعات الاجنبية للطلبة مع شهادة كلية الحقوق لجامعة الجزائر وذلك بقصد قبولهم في سلك المحاماة .

المادة ١٠ : يكلف وزير العدل حامل الاختام ووزير التربية الوطنية ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة الاولى : تؤمم الشركات الوارد ذكرها فيما يلي :

١ - الشركة التعاونية المسماة « الاتحاد الصيدلي القسنطيني » الكائن مركزها في نهج جوزيف بوسكو رقم ٣١ بقسنطينة ،

٢ - الشركة المسماة « الفليلية » الكائن مركزها في نهج الملازم أول دهان رقم ٦ بوهرا ،

٣ - الشركة الخفية الاسم « المركز الصيدلي الجزائري » الكائن مركزها في شارع خميسي رقم ١٢٠ بالجزائر .

المادة ٢ : تحول مجموع الاموال والحقوق والالتزامات المتعلقة بتلك الشركات الى الصيدلية المركزية الجزائرية .

المادة ٣ : تعتمد الصيدلية المركزية الى اعداد جرد مرقم بالاموال والاعباء التي نقلت اليها وذلك خلال الاثنى عشر شهرا التي تلي نقل الاموال والحقوق والالتزامات .

المادة ٤ : يجرى كذلك بحضور ممثلي قدماء المستغلين جرد اسمى بجميع الاموال المنقولة وغير المنقولة والمنتجات المختزنة والبضائع المختلفة الموجودة بتاريخ حيازة الدولة لاموال تلك الشركات .

المادة ٥ : ان عمليات التحويل المشار اليها في المادة ٢ اعلاه تنشئ حقا بالتعويض الذي تتكلف به الصيدلية المركزية ، ويؤدي هذا التعويض لذوى الحقوق حسب الكيفيات المنصوص عليها بقرار وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

المادة ٦ : يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤
٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تحرير بعض المناصب الادارية
من رتبة « ج » من عمالتي الواحات والساورة**

ان وزير الصحة وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،
وزير العمل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٦٠ المؤرخ في ١٨ ربيع
الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٤ الذي يخص
لقدماء المجاهدين وظائف الرتبين «ج» و «د» المدمجة .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤
(٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤) الذي يحدد قائمة المناصب من
الدرجة « ج » المخصصة للمستحقين الذين تنطبق عليهم
قوانين الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ولن هم في
منزلتهم .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجوز لغير المستفيدين من احكام المرسوم

الكبرى بالاىصنام الى المحكمة الابتدائية المذكورة بصفته قاضيا
فيها .

- بلعيد آيت مولود قاضى الاحداث لدى المحكمة الابتدائية
الكبرى بتيزى وزو الى المحكمة الابتدائية المذكورة بصفته
قاضيا فيها .

- عبد الكريم طنجوى قاضى الاحداث لدى المحكمة
الابتدائية الكبرى بوهرا الى المحكمة الابتدائية المذكورة
بصفته قاضيا فيها .

- الجيلالى قدر بن عيسى قاضى الاحداث لدى المحكمة
الابتدائية الكبرى بمعسكر الى المحكمة الابتدائية المذكورة
- احمد حمزوى قاضى الاحداث لدى المحكمة الابتدائية
الكبرى بمستغانم الى المحكمة الابتدائية المذكورة بصفته
قاضيا فيها .

- ابن عمرو قاضى حنيفى ، قاضى الاحداث لدى المحكمة
الابتدائية الكبرى بسيدي بلعباس الى المحكمة الابتدائية
المذكورة بصفته قاضيا فيها .

- مسعود بودردة قاضى الاحداث لدى المحكمة الابتدائية
الكبرى بقسنطينة الى المحكمة الابتدائية المذكورة بصفته
قاضيا فيها .

- عمرو حمودة قاضى الاحداث لدى المحكمة الابتدائية
الكبرى بعنابة الى المحكمة الابتدائية المذكورة بصفته قاضيا
فيها .

- محمد سوكان قاضى الاحداث لدى المحكمة الابتدائية
الكبرى ببجاية الى المحكمة الابتدائية المذكورة بصفته قاضيا
فيها .

- الوليد عمران قاضى الاحداث لدى المحكمة الابتدائية
الكبرى بسطيف الى المحكمة الابتدائية المذكورة بصفته قاضيا
فيها .

- سليمان علاق قاضى الاحداث لدى المحكمة الابتدائية
الكبرى بسكيكدة الى المحكمة الابتدائية المذكورة بصفته قاضيا
فيها .

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

**مرسوم رقم ٦٥ - ١٢٤ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤
الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تأميم بعض المؤسسات
الصيدلانية للبيع بالجملة**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين
والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين عضوين لمجلس ادارة الميناء المستقل بعنابة

— بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٥ ، عين عضوين لمجلس ادارة الميناء المستقل بعنابة السيدان :

— عبد الرحمن خالدي رئيس المندوبية الخصوصية ممثلا للمندوبية الخصوصية لمدينة عنابة خلفا للسيد عمارة المنصوري المستقيل .

— حنشى شبينة الكاتب العام للاتحاد العام للعمال ، فرع عمال الموانئ المحترفين ممثلا عن مستخدمي الميناء خلفا للسيد دودو الطاهر المتوفى .

وزارة التعمير والاسكان

مرسوم رقم ٦٥ - ١٢٦ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد اختصاصات وزارة التعمير والاسكان

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على المرسوم رقم ٦٤-٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤١ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التعمير والاسكان .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان وزير التعمير والاسكان مكلف بتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة باصلاح المناطق وبالتعمير وبالاسكان والبناء ، وبوضع الاجراءات والاساليب التقنية وباعطاء الارشادات لهذه الغاية وتنسيق نشاط الوزارات .

وهو مكلف بتطبيق التشريع الخاص بالاضرار العقارية التى تكلفت بها الدولة وبتسيير العقارات الشاغرة او بترتيبها تحت حماية الدولة .

المادة ٢ : يحضر وزير التعمير والاسكان بمؤازرة الوزارات المعنية لمجموع المناطق ولكل ناحية وبعد ملاحظة تخطيطات التجهيز ، المخططات المتعلقة باصلاح المناطق المطبق عليها التوزيع الجغرافى الخاص بمختلف النشاطات وحصر كل تجهيز فى منطقته ، عموميا كان او خصوصيا اذا اقتضى الامر .

وهو مكلف بأعداد المخطط العام للبناء بالنسبة لمجموع المناطق

رقم ٦٤-٢٦ المؤرخ في ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤) المشار اليه اعلاه ان يشغلوا فى عمالتى الواحات والساورة بصفة استثنائية الوظائف التالية :

أ- المصالح الخارجية للعمل واليد العاملة .

— المستكتبين .

— المختزلين والضاربين على الآلة الكاتبة .

— اعوان المكتب .

ب- التكوين المهني للكبار :

— المحاسبين والمساعدين لهم .

— المختزلين والضاربين على الآلة الكاتبة .

— نظار ورئيس اقسام داخلية .

— رئيس طباطخين ومساعد .

— مساعدة اجتماعية .

— ممرض .

— كاتب .

— مخزنجى .

المادة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ومدير الادارة العامة بوزارة الشغل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى نشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

وزير العمل

صافى بوديسة

وزير الصحة العمومية وقدماء

المجاهدين والشؤون

اجتماعية

محمد الصغير النقاش

وزارة الشؤون الخارجية

مرسومان مؤرخان فى ٢٦ شعبان و ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ و ١٦ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمنان حركة فى سلك الوزراء المفوضين

— بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السادة :

— احمد العايدى ،

— عبد العزيز معاوى ،

— قويدر تجينى ،

— عمر الغربى ،

وزراء مفوضين من الطبقة الثالثة والدجة الاولى .

— بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لتعيين السيد سعد دحلب كوزير مفوض ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٥ لدعوته لمهام اخرى .

المادة ٥ : ويقوم وزير التعمير والاسكان بدراسة كل تدبير يرمى الى تطوير الوسائل والإساليب التقنية الخاصة بالبناء وتحسينه بالطرق الاقتصادية الأكثر نفعا ويتولى التنفيذ .
ويعين ، بالاتفاق مع الوزراء المعنيين القواعد المتعلقة بالشروط التقنية المعمول بها لأعمال البناء .

ويقترح ويطبق التشريع والتنظيم المتعلقين بنشاط المهندسين المعماريين وغيرهم من رجال الفن والتقنيين ومقاولات البناء ويحدد سياسة اليد العاملة للتكوين المهني وصفة مقاولات البناء بعد الاتصال بالوزراء المختصين .

المادة ٦ : ان وزير التعمير والاسكان يمارس فيما يخص جميع ما يتعلق بالتسيير العقاري للأمالك الشاغرة أو الموضوعة تحت حماية الدولة المدة أساسا للسكن أو لتعاطي المهن مجموع الاختصاصات الآتية سابقا للسلطة العمومية بمقتضى النصوص الجارية العمل بها ولا سيما الاختصاصات التي آلت لرئيس مجلس الوزراء بموجب المرسوم رقم ٦٢ - ٥٦١ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن أحداث المكتب الوطني لحماية وتسيير الاملاك الشاغرة والجاري تعديله بالمرسوم رقم ٦٣ - ١٠٠ المؤرخ في ٤ ابريل سنة ١٩٦٣ وبالمرسوم رقم ٦٣ - ٨٨ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة .

المادة ٧ : تؤخذ مسبقا وبصورة اجبارية موافقة وزير التعمير والاسكان في حالات منح الرخص المنصوص عليها بالمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٤ - ١٥ المؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٥) المتعلق بحرية المعاملات الخاصة بالعقارات المدة للسكن أو لتعاطي المهن .

المادة ٨ : يحضر وزير التعمير والاسكان النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالاختصاصات المذكورة في هذا المرسوم ويقترح تدوينها ويسهر على تنفيذها .

المادة ٩ : تُلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٠ : يكلف وزير التعمير والاسكان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٢٨ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٣ - ٢٦٣ المؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلق باعادة التسجيل العام للشركات التجارية والتجار في السجل التجاري

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

وبالنسبة لكل ناحية بما يتلاءم مع الاحتياجات الخاصة بالمساكن .

المادة ٣ : يعمد وزير التعمير والاسكان المسؤول عن مجموع المسائل الخاصة بالتعمير ومع الاتصال بالوزارات المعنية ، الى اتخاذ جميع المقتضيات التي تتوافق مع مجموعة التجهيزات ومع تنظيم المناطق القروية وزيادة عدد السكان والتقنية الاقتصادية والاجتماعية .

وهو يعمل على اعداد مخططات تعمير البلديات ومجموعات البلديات ويعمل على تنفيذها .

ويقوم باعداد وتطبيق المقتضيات المتعلقة برخص البناء . وهو يحضر وينفذ الوسائل القضائية والادارية والمالية على الاسلوب العقاري ولا سيما فيما يتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية واعادة تقسيم المناطق الحضرية البناء وتجديد تشكيل الاحياء وهو يحث على احداث المنظمات الضرورية أو يساهم في ترتيبها .

وهو يعمل على ضم اماكن المصالح العمومية وعلى تنفيذ المخططات الخاصة بهذا الضم .

المادة ٤ : يقوم وزير التعمير والاسكان باعداد خطة الاسكان والتجهيزات الجماعية .

ويفرض أو يتخذ عند الاقتضاء ، جميع التدابير الرامية الى تنشيط الجهود الخاصة بالبناء والى انعاش ومراقبة نشاط المنظمات التي تنتفع لهذا الغرض من معونة الدولة والجماعات العمومية وهو يحدد عند الاقتضاء كيفيات توزيع المساكن .

ويقترح جميع الاجراءات الرامية لاصلاح وصيانة المساكن الحضرية والقروية على النمط الحديث وكذا استعمال الثروة العقارية الموجودة .

ويقرر بما يلائم الاختيار الذي اعتمدته المديرية العامة للتخطيط برامج تحديد البناء والتعمير الجديد وازالة المساكن الفاسدة ويعمل عند الاقتضاء على انعاش ومراقبة هذه البرامج وعلى تنفيذها .

ويتخذ جميع الاجراءات الخاصة بوضع الاراضي المنزوعة ملكيتها تحت تصرف بنائي المساكن . وهويسهر على انجاز المساكن بذات الوقت الذي تنجز فيه التجهيزات الجماعية اللازمة .

وهو يراقب برامج بناء مساكن الدولة والمصالح العمومية والمؤسسات الوطنية ، ويقوم مباشرة اذا لزم الامر بتنفيذ برامج بناء مساكن الدولة .

ويحضر بالاتفاق مع الوزراء المختصين المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاكزية والاداءات المتعلقة بحق اشغال الاماكن المدة للسكن أو لتعاطي المهن ويعمل على اتباع تطبيقها .

ويتولى بالاتصال مع الوزارات المعنية تنفيذ برامج تعمير الابنية العمومية .

بالانتاج المسدد مبلغها وكذلك البضائع المأخوذة من المخزن الفرعى التابع للمكتب الوطنى للتسويق .

قرار مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٥ يتعلق بثمان السكر وبعض المنتجات التى تحتوى على مادة السكر

ان وزير التجارة

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥-١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاسعار والذي اصبح مطبقا على الجزائر بموجب الرسوم رقم ٦٤-٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ والذي حددت كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٤٧-٤٣٣ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ،

— وبمقتضى القرار رقم ٤٥-١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بالتحقيق والملاحقة وتتبع وقمع المخالفات الحاصلة على تشريع الاقتصادى الذى اصبح مطبقا في الجزائر بموجب الرسوم رقم ٤٦-٧٤٥ المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٤٦ والذي حددت كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٤٧-٤٣٤ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ .

— وبمقتضى القرار رقم ٥١-١٧ المؤرخ في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٢ المتعلق ببعض انواع السكر من الصنف والعرض غير العاديين والمعدل والمتمم بموجب القرار رقم ٥٧-٦٣ المؤرخ في ٤ ابريل سنة ١٩٥٨ .

— وبمقتضى القرار رقم ٥٩-٣١ المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٩ المتعلق بالاسعار وحدود الارباح التجارية الخاصة ببعض المواد الغذائية وخاصة السكر .

— وبمقتضى القرار رقم ٦٣-٢٩٦ المؤرخ في ١٤ عشت سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه شروط استيراد بعض انواع السكر والشمندر وقصب السكر .

— وبمقتضى القرارات المؤرخة في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلقة باسعار السكر وبعض المنتجات المحتوية على مادة السكر .

— وبمقتضى قانون المالية المتمم لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥-٩٣ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ وخاصة المادة ٥٢ منه .
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان اسعار بيع السكر الوارد من اي مصدر كان والمحددة انواعه بموجب مقتضيات القرارات المؤرخين في ١٢ يوليو و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المشار اليهما اعلاه ، والذي يبيعه المكتب الوطنى للتسويق للمستفيدين الصناعيين ، يزداد عليها عشرة دنائير جزائرية عن كل قنطار وذلك ابتداء من

— بمقتضى الرسوم رقم ٦٣-٢٦٣ المؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلق باعادة تسجيل عموم الشركات التجارية في السجل التجارى والمعدل بالرسوم رقم ٦٣-٤١٦ المؤرخ في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والرسوم رقم ٦٤-٣١٧ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ (الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤) ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ الذى حددت بموجبه التعريفات الواجبة التطبيق على التسجيلات واعادة التسجيلات في السجل التجارى .
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان المادة ٢ من الرسوم رقم ٦٣-٢٦٣ المؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه تعدل من جديد كما يلى : « يجرى في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ شطب القيود السابقة ليوم اول غشت سنة ١٩٦٣ » .

المادة ٢ : ان الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لم يطلبوا تسجيلهم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتعرضون لاجلاق تجارتهم بصورة مؤقتة او نهائية بموجب قرار مزدوج يتخذها وزير العدل حامل الاختام ووزير التجارة .

المادة ٣ : تُلغى احكام المادة ٤ من الرسوم رقم ٦٣-٢٦٣ المؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والفقرة ب من المادة ٢ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المذكور اعلاه .

ان التعريفات التى تطبق على مجموع اجراءات اعادة التسجيل هى نفس التعريفات المنصوص عليها بالقرار الوزارى المشترك الصادر في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ الخاص بالتسجيل .

المادة ٤ : يكلف وزير التجارة ووزير العدل حامل الاختام كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مقرر مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ يتعلق بثمان مبيع المكتب الوطنى للتسويق للانسجة التى عثر عليها بمؤسسات بورجو سابقا

حدد ثمن بيع الانسجة « ساتان بوم » التى عثر عليها بمؤسسات بورجو سابقا للتجار بالجملة من طرف المكتب الوطنى للتسويق بستة دنائير (٦٠٠) للمتر ، ويتضمن ثمن المتر هذا حد الربح البالغ ٣ ٪ المسموح به للمكتب الوطنى للتسويق .

ومن المعلوم ان هذه الاثمان تشمل كل صفقة باثة — يدفع ثمنها حالا مع الواجبات الجمركية والضريبة الفريدة الخاصة

الاولى والثانية والثالثة والرابعة من القرار المؤرخ في ٤ يناير سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه اسعار السيجار والسجائر والتبغ من انتاج جزائرى ومن الحصر الفرنسى وتبدل بالاحكام المنصوص عليها في المواد التالية :

المادة ٢ : ان اسعار بيع السيجارات والتبغ للتدخين او للمضغ والنشق والكبريت والتبغ المصنوعة والمستوردة تحدد كما يلي :

الكبريت

الحقة المحتوية على خمسين عودا	ش . و . ت . ث .	٢٠	غراما	٩٥ ر . دج	العلبة
ش . و . ت . ث .	٢٠	غراما	١٠٥ ر . دج	العلبة	الرفيعة
ش . و . ت . ث .	٢٠	غراما	١١٠ ر . دج	العلبة	ذات مصفاة
ش . و . ت . ث .	٢٠	غراما	١١٠ ر . دج	العلبة	في غلاف
ش . و . ت . ث .	٢٠	غراما	١٣٠ ر . دج	العلبة	منولا
ش . و . ت . ث .	٢٠	غراما	١٣٠ ر . دج	العلبة	طارق ذات مصفاة
ش . و . ت . ث .	٢٠	غراما	١٣٠ ر . دج	العلبة	ماجلان مصفاة
ش . و . ت . ث .	٢٠	غراما	١٣٠ ر . دج	العلبة	كلو مستير مصفاة
ش . و . ت . ث .	٢٠	غراما	١٣٠ ر . دج	العلبة	ريسم مصفاة
ش . و . ت . ث .	٢٠	غراما	١٣٠ ر . دج	العلبة	كولدن كلوب
ش . و . ت . ث .	٢٥	غراما	١٧٥ ر . دج	العلبة	ش . و . ت . ث .
ش . و . ت . ث .	٢٥	غراما	١٢٠ ر . دج	العلبة	ش . و . ت . ث .
ش . و . ت . ث .	٢٥	غراما	١٢٥ ر . دج	العلبة	مداق فرنسي
ش . و . ت . ث .	٢٥	غراما	١٥٥ ر . دج	العلبة	منتي
ش . و . ت . ث .	٢٥	غراما	١٥٥ ر . دج	العلبة	ايلهم
ش . و . ت . ث .	٢٥	غراما	١٥٥ ر . دج	العلبة	اطلس
ش . و . ت . ث .	٢٥	غراما	١٥٥ ر . دج	العلبة	هقار
ش . و . ت . ث .	٢٥	غراما	١٦٠ ر . دج	العلبة	منتي ذات مصفاة
ش . و . ت . ث .	٢٥	غراما	١٦٠ ر . دج	العلبة	ايلهم ذات مصفاة
ش . و . ت . ث .	٢٥	غراما	١٦٠ ر . دج	العلبة	اطلس ذات مصفاة
ش . و . ت . ث .	٢٥	غراما	١٥٥ ر . دج	العلبة	مونتي كارلو
ش . و . ت . ث .	٢٥	غراما	١٥٥ ر . دج	العلبة	دريام
ش . و . ت . ث .	٢٥	غراما	١٦٠ ر . دج	العلبة	هقار ذات مصفاة
ش . و . ت . ث .	٣٠	غراما	١٤٠ ر . دج	العلبة	ش . و . ت . ث .
ش . و . ت . ث .	٢٠	غراما	١٨٥٩٣٣ ر . دج	العلبة	انتاندانس (للجنود)

١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة ليلا .
المادة ٢ : ١ - ان الاسعار القصوى لبيع المنتجات المحتوية على مادة السكر المصنوعة من طرف المستفيدين الصناعيين ابتداء من ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة ليلا والمحددة انواعها بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه ، يجوز ان ترفع تبعا لزيادة سعر السكر المنصوص عليه في المادة ١ .

ب - ان رفع اسعار المنتجات المشار اليها في الفقرة ١ اعلاه يجوز ان يشمل القيمة المطلقة وفي ضمنها الرسوم الجبائية على جميع درجات البيع الجاري بعد صناعتها .

المادة ٣ : ان زيادة الاسعار الناتجة من احكام هذا القرار تطبق على جميع انواع السكر بما فيها الانواع من الصنف والعرض غير العاديين ، المبينة في القراراتين المؤرخين في ١٧ فبراير سنة ١٩٥١ و ٤ ابريل سنة ١٩٥٨ المشار اليهما اعلاه.

المادة ٤ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠
أبريل سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة

الكاتب العام

محمد المقامي

قرار مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ ابريل
سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه أسعار التبغ والكبريت من انتاج
جزائري او مستورد

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى قانون المالية التكميلي رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ وخاصة المواد ٧٢ مكرر و ٧٣ .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ يناير سنة ١٩٦٣ المحدد بموجبه اسعار السجائر والتبغ من انتاج جزائرى ومن الحصر الفرنسى .

– وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى ابتداء من ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ المواد

السيجار

٢٥ سيجارا ١٧٥ غراما	فيس بريزيدان في حقة
٥ سجائر ٣٥ غراما	فيس بريزيدان في غلاف
٢٥ سيجارا ١٢٥ غراما	سيناتور في حقة
٥ سجائر ٢٥ غراما	سيناتور في غلاف
١٠ سجائر ٣٠ غراما	ريجان في غلاف
١٠ سجائر ٢٥ غراما	لي بيلج في غلاف
٦ سجائر ٢٠ غراما	بتي دوق في غلاف
٦٤. دج السيجار	
٣٢٠ دج الغلاف	
٥٢٠. دج السيجار	
٢٦٥ دج الغلاف	
٣٢٥ دج الغلاف	
٢٩٥ دج الغلاف	
١٧٠ دج الغلاف	

كونشيطاس في غلاف	١٠ سجائر ٢٠ غراما	١٦٠ دج الغلاف
كونشيطاس في غلاف	١٢ سيجارا ٢٠ غراما	١٦٠ دج الغلاف
بيكال في غلاف	٥ سجائر ١٠ غراما	١٠٥ دج الغلاف

التبغ للتدخين

ش . و . ت . ث .	٢٠ غراما ٧٠ دج الصرة
ش . و . ت . ث .	٣٠ غراما ١٠٥ دج الصرة
ريكات	٤٠ غراما ١٩٠ دج الصرة
انتاندانس (للجنود)	٣٠ غراما ١٤٢٥٥ دج الكيلوغرام

التبغ للاستنشاق (الشمة) وللمضغ

ماكلا الهلال	٢٠ غراما ٣٥ دج	الحقة
شمة النجمة	٢٠ غراما ٣٥ دج	الحقة
شمة الاغواط	٢٠ غراما ٣٥ دج	الكيس الصغير
شمة الصوفية	٢٠ غراما ٣٥ دج	الكيس الصغير
شمة النجمة	٢٠ غراما ٣٠ دج	الانبوب
الصوفي	٢٠ غراما ٣٥ دج	الصرة
الشرقي	٢٠ غراما ٣٥ دج	الصرة
الزلاق	٢٠ غراما ٣٠ دج	الصرة
العرار	٢٠ غراما ٤٥ دج	الصرة

منتجات مستوردة

سيجارات أمريكية	٢٠ غراما ٣٧٠ دج العلبة
(كاميل شيلستر فيلد	
- لوكي سترايك - فيليب	
موريس - بيتيرس ستوينت)	
سيجارات أمريكية ذات مصفاة	٢٠ غراما ٣٧٥ دج العلبة
(وينستون وغيرها)	
سيجارات انكليزية	٢٠ غراما ٣٧٥ دج العلبة

(كرافن العادية وذات مصفاة

كولد ليات)

نافي كوت

٢٠ غراما ٣٨٠ دج العلبة

سيجارات مصرية

(كيلوباترة وغيرها)

سيجارات فرنسية :

٢٠ غراما ٣٦٥ دج العلبة

سيجارات فرنسية :

٢٥ غراما ١٣٥ دج العلبة

كولواز

٢٥ غراما ١٤٠ دج العلبة

ديسك بلو

٢٥ غراما ١٦٥ دج العلبة

جيطان

التبغ الهولندي

شيبيرس - بيت ٤٠ غراما ٢٠٠ دج الجيب

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

بلاغات ، اعلانات

والكلاب المرفوقة بأصحابها للمصادقة عليه .

وسيرفع حق حراسة الامتعة البالغ حاليا ٧٠ د. دينار والمنصوص عليه في المادة المذكورة اعلاه، الى دينار واحد .

- بموجب مقرر مؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ صادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالغاء محطة عين السبع الكائنة في خط البليدة - الجلفاء .

وزارة البريد والمواصلات السلكية والاشغال

العمومية والنقل

اعلانات

عرض المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية على الادارة العليا اقتراحا يرمي الى اغلاق محطة الوقوف برأس الماء (بودو سابقا) بين قريتي تابية وكرامبيل للمصادقة عليه .

عرض المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية على الادارة العليا اقتراحا بتعديل المادة ٢٣ من المجموعة العامة للتعريفات الخاصة بنقل المسافرين والامتعة

دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي بوهـران انـذار

ينذر السيد سـرانو شارل الساكن ٢٨ نهج الجزيرة الجديدة بوهـران وكيل شركة - وهران الصحية ، متعهد الصفقة المبرمة في ١١ مايو سنة ١٩٦٢ بشأن اشغال بناء مركز للتكوين المهني الفلاحي مزرعة هافار بمنصورة - القطعة الثالثة : الترسيص الصحي - بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في ظرف عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المـقاوـل هذا الطلب في الاجل المحدد اعلاه فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

عمالة الواحات مقاطعة توقورت بلدية توقورت انذار لمقاوـل

تنذر مؤسسة NETBA (المسماة سابقا SETBAS) الموجود مقرها الاعتيادي ٣ نهج نيجيري بالجزائر، بمتابعة الاشغال التي كانت موضوع صفقاتها المبينة اسفله في اجل ٢٠ يوما :

١ - بناء سبعة اقسام واربعة مساكن مدرسة للبنات ، الصفقة رقم ٨ - ٦١ المؤرخة في ٢٨ - ٦ - ٦١ والمصادق عليها في ٢٠ - ٦ - ٦١ .

٢ - بناء مجموعة مدرسية

بزواية سيدي عباد وتابـسـبـاست الصفقة رقم ١١ - ٦١ المؤرخة في ٣٠ - ١٠ - ٦١ والمبرمة في ٢٨ - ١١ - ٦١ .

٣ - بناء قسمين ومسكن من نوع A بمدرسة البنات الكائنة بوسط المدينة :

الصفقة رقم ٥ - ٦٢ المؤرخة في ١٤ - ٤ - ٦٢ والمصادق عليها في ٣١ - ٧ - ٦٢ .

وان لم يلب المـقاوـل هذا الطلب في الاجل المحدد اعلاه فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تصريح بتأسيس شركة تعاونية

تصريح لدى المجلس البلدي المنتدب بالاوصان .

العنوان : الشركة التعاونية للاشغال الخاصة بالدهان وتركيب الزجاج ،

الهدف : الدهان وتركيب الزجاج ،

المركز الرئيس : ٢٨ نهج المقاومة بالاوصان .

عمالة مستغانم

بلدية ابن عودة

رخصة لسحب الماء بواسطة مضخة من وادي مينة (الضفة اليسرى)

تنفيذا للمرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ بشأن استعمال بعض المياه الجارية على سطح الارض بالجزائر يعلن بان الادارة تستمر في درس طلب السيد بوخـبـزة عدة ولد محمد الملاك بالـعـنـاطـرة الرامي الى ترخيصه لآخذ الماء بواسطة مضخة لسقي ارض يملكها تبلغ مساحتها ٤٥ ر. هكتار . فطبقا لمقتضيات المرسوم المشار اليه اعلاه يقبل المعارضون الذين يهمهم الامر - خلال مدة خمسة عشر يوما من ٣ الى غاية ١٨ ابريل سنة ١٩٦٥ - لتسجيل ملاحظاتهم في الدفتر المعد لذلك بمقر بلدية ابن عودة .

وينشر هذا الاعلان في جريدة يومية للناحية وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

دائرة الاشغال العمومية والنقل بمستغانم

الصندوق الجزائري للتنمية

انشاء طريق بمحاذاة مستغانم الى ملتقى الطريق مع خط السكة الحديدية

مناقصة

فتحت مناقصة تتعلق بالاشغال الخاصة بفتح طريق ثانوية للسكة الحديدية لمستغانم بين الطريق الوطنية ٢٣ والطريق العمالية ١٣ على طول ١٣٩٠ مترا .
- اشغال التسطيح ١٤٠٠ متر مكعب
- الاعمال الفنية الصغيرة
- وضع مواد الطريق
- جانبا الطريق

يقدر مبلغ الضمانات بـ ٥٪ من قيمة الصفقة :

ويمكن طلب الاوراق اللازمة لتقديم العروض من السيد المهندس الرئيسي - ساحة بوجمعة بمستغانم .
اما التاريخ الاقصى لاستلام العروض فيحدد بيوم ١١ مايو سنة ١٩٦٥ على الساعة الخامسة بعد الزوال .

ويجب ارسالها وجوبا عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول او ايداعها بمكاتب المهندس المذكور اعلاه ضمن ظرف مزدوج مقابل وصل .
وفتح العروض غير علني .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مديرية التنمية القروية